



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-V/DEC.16
17 May 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الخامسة
١٥ - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

قرار

تطبيق قيود على نقل مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية ومنها

إن المؤتمر،

إذ يذكّر بقرار مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام الخاصة بمواد الجداول الكيميائية المنخفضة التركيز، بما في ذلك الخلائط، وفقا للفقرة ٥ من الجزء السابع والفقرة ٥ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق (C-IV/DEC.16) بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

وإذ يضع في اعتباره المسؤولية الخاصة المنوطة بالدول الأطراف فيما يتعلق بنقل مواد الجدول ٢ أو مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول ليست أطرافا في الاتفاقية، ويذكّر في هذا الصدد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق، الذي بدأ نفاذه في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، القاضي بأن لا تنقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلا إلى الدول الأطراف وأنه لا يجوز تلقئها إلا من هذه الدول؛

وإذ يذكّر كذلك بأنه، فيما يتعلق بنقل مواد الجدول ٣ الكيميائية، يتعين أن ينظر المؤتمر، بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، في ضرورة وضع تدابير أخرى؛

وإذ يدرك ضرورة ضمان أن لا تشمل أحكام النقل المتعلقة بمواد الجدول ٢ أو مواد الجدول ٣ الكيميائية لا الشوائب ولا البضائع الاستهلاكية؛

وإذ يأخذ علما بأن عمليات نقل المنتجات المنظور في أمرها في هذا القرار لا تُجرى إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، وإذ يدرك رغبة الدول الأطراف، فيما يخص هذا القرار، بأن تبقى قيد النظر ما لعمليات نقل المنتجات المحددة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ب) من منطوق القرار أدناه من جوانب تقنية وما قد يكون لها من جوانب أمنية؛

وإذ يأخذ علما أيضا بالتوصية المقدمة إلى المؤتمر التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة عشرة (EC-XIX/DEC.11 بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠)؛

١- يقرّر، فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الخاصة بنقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية ومنها، أن الفقرة ٣١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لا تسري على ما يلي:

(أ) المنتجات التي تحتوي على ما لا يزيد عن واحد في المائة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف أو ٢ ألف*؛

(ب) المنتجات التي تحتوي على ما لا يزيد عن ١٠ في المائة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ باء؛

(ج) المنتجات المحدد أنها بضائع استهلاكية مهيأة للبيع بالتجزئة من أجل الاستعمال الشخصي أو مهيأة للاستعمال الفردي؛

٢- ويطلب أيضا من المجلس التنفيذي، فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الخاصة بنقل مواد الجدول ٣ الكيميائية، إعداد توصية لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته السادسة.